



# جمعية الإحسان للخدمات الاجتماعية

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ( 1504 )

## سياسة استرداد التبرع على المتبرع

في حال كان التحويل بالخطأ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

بناء على الصلاحيات المخولة لمجلس إدارة جمعية الاحسان للخدمات الاجتماعية وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة للجمعية فقد اعتدت هذه السياسة بناء على قرار مجلس الإدارة رقم ( ٢٠-٤ )، وتاريخ / / ، وذلك للعمل بها .

نسأل الله أن ينفع بها وأن تكون عوناً للجمعية على أداء رسالتها الإنسانية السامية بالشكل المطلوب.

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور : عبدالله بن حمد السكاكر

## آلية الاسترداد:

المبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ سواء كان المبلغ كاملاً أو جزءاً منه فتخضع آلية الاسترداد للضوابط الشرعية والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتنظيمات الخاصة بالجمعية والتي تقتضي ما يلي:

- ١- يتاح استقبال طلبات استرداد التبرعات خلال خمسة أيام عمل من عملية التبرع شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع.
- ٢- عند الرغبة في الاستبدال يجب تقديم طلب مكتوب يحتوي على اسم المتبرع رباعي والسجل المدني ورقم الجوال ورقم الحساب الذي تم التحويل منه واسم المصرف وتاريخ العملية واسم المشروع الذي تم التحويل عليه واسم المشروع البديل ويقدم لإدارة الجمعية بعد التوقيع عليه من قبل المتبرع.
- ٣- يتم الإرجاع بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوماً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع.
- ٤- للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل أو سوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.
- ٥- عند طلب المتبرع استرداد مبلغ التبرع وقد استلم مستنداً بالتبرع من الجمعية يلزم إعادة أصل المستند.
- ٦- في جميع الأحوال والظروف يحظر استرجاع الأموال إلى حساب بنكي غير الذي تم التبرع منه.
- ٧- في حال المطالبة باسترجاع تبرع شخص آخر فيلزم إحضار وكالة شرعية سارية المفعول تنص على المطالبة باسترجاع التبرع، مع التقيد بما ورد في المادة رقم (٦).